المباحث الأصولية في قوله ﷺ: (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) "دراسة تطبيقية"

د. محمد بن قينان بن عبدالرحمن النتيفات[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، وبعد:

فإن التطبيق العملي لقواعد علم الأصول يحقق المقصود من دراسته وهي استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، حيث إن فصل القواعد الأصولية عن الفروع الفقهية يؤدي إلى جمود علم أصول الفقه، وهذا واضح في طريقة المتكلمين في الأصول، يقول ابن خلدون في مقدمته عن علم أصول الفقه: "كان أول من كتب فيه الشافعي –

(*) الأستاذ المساعد في الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة الملك سعود.

رضي الله تعالى عنه -، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون- أيضاً- كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع؛ لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية، والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن..."[(١)].

وقال ابن عثيمين: "إذا أراد طالب العلم أن يكون عالماً في الفقه فلا بد أن يجمع بين الفقه وأصول الفقه؛ ليكون متبحراً متخصصاً فيه، وإلا فيمكن أن تعرف الفقه بدون علم الأصول، ولكن لا يمكن أن تعرف أصول الفقه وتكون فقيهاً بدون علم الفقه. أي: أنه لا يمكن أن يستغني الفقيه عن أصول الفقه ولا يمكن أن يستغني الأصولي عن الفقه إذا كان يريد الفقه"[(٢)].

وسوف نبين في هذا البحث منهج العلماء وطريقة استنباطهم حكم صيام الست من شوال بالقواعد الأصولية- إن شاء الله-.

أهمية البحث:

يعتبر التطبيق الأصولي على أحاديث الأحكام هو تلاق بين أصول الفقه والفروع

(١) مقدمة ابن خلدون (٤٥٥).
(٢) فتاوى ابن عثيمين، كتاب العلم ص١٩٠.

الفقهية، فعلم أصول الفقه يحمي المفتي من الزلل والاضطراب في بيان مراد الله ورسوله ﷺ، وهذا البحث يبين الأصول الفقهية في استنباط العلماء أحكام صيام الست من شوال، بحيث يظهر عظم فقه السادة العلماء في بيان أحكام الشريعة.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة فقهية أصولية متخصصة في بيان الأصول الفقهية الضابطة للأحكام المستنبطة من حديث أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: (**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**)، وسيأتي تخريج الحديث.

أهداف البحث:

١- بيان صحة الاحتجاج بحديث أبي أيوب السابق.

٢- الربط بين دلالة الحديث ومباحث أصول الفقه.

منهج البحث وإجراءاته:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، واتخذت في دراسته الإجراءات التالية:

أولا: أقوم ببيان حجية الحديث المراد دراسته.

ثانيا: أبين المبحث الأصولي وخلاف العلماء فيه ثم تطبيقه على الحديث المراد دراسته.

ثالثا: أستنتج الأصول الضابطة للأحكام المستنبطة من الحديث.

رابعا: أنهيت البحث بخاتمة موجزة.

خطة البحث:

وقد سرت وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: استحباب صيام الست من شوال

المبحث الثاني: المباحث الأصولية المتعلقة بهذا الحديث

المطلب الأول: حجية الخبر قبل دلالته

المطلب الثاني: قوله ﷺ: (**من صام رمضان**) هل يقال بمفهوم المخالفة للحديث أو لا؟

المطلب الثالث: قوله ﷺ: "**ستا من شوال**" هل هي مفهوم لقب أو صفة؟

المطلب الرابع: تخصيص العموم بالمفهوم في أحاديث الباب

المطلب الخامس: المطلق والمقيد في أحاديث الباب

الخاتمة وفيها سرد النتائج

فهرس المصادر والمراجع

* * *

المبحث الأول
استحباب صيام الست من شوال

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى استحباب صيام الست من شوال، واستدلوا بحديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: (**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**)[2].

وقد ذهب إلى استحباب صيام الست من شوال ابن عباس ﷺ وطاووس والشعبي وميمون بن مهران، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق[3].

ويعتبر حديث أبي أيوب هو العمدة في الباب قد وردت بعض الأحاديث في الباب منها:

١- حديث ثوبان مولى قال ﷺ: (**من صام رمضان وستا من شوال فقد صام السنة**)[4].

وفي رواية: (**من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنة**)[5].

٢- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (**من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال**

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٢، ومغني المحتاج ٤٤٧/١، والمغني ٥٦/٣.
(٢) رواه مسلم كتاب: الصيام، باب: استيعاب صوم ستة أيام من شوال برقم ١١٦٤ -٨٢٢/٢.
(٣) انظر المغني ٥٦/٣.
(٤) رواه ابن حيان، كتاب: الصيام ٣٩٨/٨ برقم (٣٦٣٥) وفيه: الحسين بن إدريس، وهو ضعيف، ورواه البيهقي في شعب الإيمان ٣٤٩/٢ برقم ٣٧٣٥، وقد صحح إسناده الأرناؤوط.
(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥٠/٥ برقم ٤٦٤٢.

صام السنة كلها)[١].

٣- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **(من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال خرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه)**[٢].

وغير هذه الأحاديث إلا أن أصحها هو حديث أبي أيوب الذي رواه مسلم وحديث ثوبان وقد أورد الألباني طرق حديث ثوبان في الإرواء وحكم بصحته[٣].

* * *

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/٢٧٥ برقم ٨٦٢٢.
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، المعجم الأوسط (٨/ ٢٧٥) رقم (٨٦٢٢)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٥٢) رقم (٦٠٨): (موضوع)، وانظر: إرواء الغليل ٤/١٠٥.
(٣) انظر: إرواء الغليل ٤/١٠٥.

المبحث الثاني
المباحث الأصولية المتعلقة بهذا الحديث

المطلب الأول: حجية الخبر قبل دلالته

حديث أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: (**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**) روي هذا الحديث من عدة طرق منها:

طريق: سعد بن سعيد بن قيس.

وطريق سعد رواه مسلم عن يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن جعفر.

ورواه الترمذي عن أَحْمَد بن منيع عن أبي معاوية[1].

ورواه النسائي عن أحمد بن يحيى، عن إسحاق، عن حسن بن صايح، عن محمد بن عمرو الليثي. وعن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن ورقاء[2].

جميعهم عن سعد بن سعيد عن عمر بْنِ ثابت بْنِ الحارث الخزرجي عَنْ أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه به نحوه.

وأما طريق يحيى بن سعيد: فرواه النسائي عن هشام بن عمار، عن عبد الله بن خالد، عن عتبة، عن عبد الملك بن أبي بكر[3].

---

(١) جامع الترمذي (٣ /١٣٢)، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، برقم (٧٥٩).
(٢) سنن النسائي الكبرى (٢ /١٦٣) كتاب الصوم، باب صيام ستة من شوال، برقم (٢٨٦٢ و٢٨٦٤).
(٣) سنن النسائي الكبرى (٢ /١٦٤) كتاب الصوم، باب صيام ستة من شوال، برقم (٢٨٦٦).

وسعد بن سعيد: قال ابن سعد: "ثقة، قليل الحديث، دون أخيه. ذكر ذلك بعد ترجمة أخيه عبد ربه"[١]، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي المشاهير وقال: من جِلة الأنصار[٢]، وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ[٣].

وتكلم فيه أحمد بن حنبل[٤]، والعقيلي[٥]، والنسائي[٦]، وقال الترمذي: "تكلم بعض أهل الحديث فيه من قبل حفظه"[٧].

وسعيد هذا صدق و لم يتفرد بل تابعه يحيى وعبد ربه.

فيحيى بن سعيد تابعه في رواية النسائي، وفيه عتبة بن أبي حكيم، وهو مختلف فيه[٨]، لكن تابعه أبو حكيم الهذلي، كلاهما عن عبد الملك بن أبي بكر، في رواية الطبراني[٩].

وعبد ربه بن سعيد تابعه في رواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن شعبة بن الحجاج عن عمر بن ثابت بْنِ الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ موقوفاً عليه. بلفظ: "... **فكأنما صام السنة كلها**"[١٠].

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٠ /٢٦٤).
(٢) الثقات (٤ /٢٩٨و٦ /٣٧٩)، ومشاهير علماء الأمصار (١/٧٥ و١٣٦).
(٣) انظر تقريب التهذيب (١ /٢٣١)
(٤) **في رواية ابنيه: عبد الله، وصالح، ينظر: العلل ومعرفة الرجال (١ /٥١٣)**.
(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ /١١٧).
(٦) ينظر: سنن النسائي الكبرى، كتاب الصوم، باب صيام ستة من شوال (٢ /١٦٣).
(٧) جامع الترمذي (٣ /١٣٢).
(٨) سنن النسائي الكبرى (٢ /١٦٤) كتاب الصوم، باب صيام ستة من شوال، برقم (٢٨٦٦)
(٩) الطبراني (٤ /١٣٦).
(١٠) سنن النسائي الكبرى (٢ /١٦٣-١٦٤) كتاب الصوم، باب صيام ستة من شوال، برقم (٢٨٦٥).

وعلى هذا فإن الحديث صحيح يحتج به.

المطلب الثاني: في قوله ﷺ (من صام رمضان) هل يقال بمفهوم المخالفة للحديث أو لا؟

مفهوم المخالفة هو: أن يكون المسكتون عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتا ونفياً[(١)].

وقد اختلف العلماء في صحيحة يقول الإمام السمعاني:

"اختلف أهل العلم في كونه – مفهوم المخالفة – دليلاً وصحة الاستدلال به فقال مالك والشافعي وجمهور أصحابنا أنه دليل صحيح في الأحكام ويصبح به وهو وقول داود وأصحاب الظاهر وقال به طائفة من المتكلمين.

وذهب طائفة من الفقهاء إلى القول بدليل الخطاب في المقيد بالشرط والغاية، وإن أبطلوا ذلك في المقيد بالصفة، وبعضهم أبطل دليل الخطاب بالصفة والشرط وأثبته بالمقيد بالغاية[(٢)].

وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن دليل الخطاب – مفهوم المخالفة – ليس بحجة[(٣)].

والصحيح: أنه صحيح فأبو عبيد قد قال في قوله النبي ﷺ: (لي الواجب يحل عرضه وعقوبته)[(٤)].

(١) قواطع الأدلة ١/٢٣٧.
(٢) رواه البخاري باب لصاحب الحق مقال ص٢٠ رقم ٢٤٠٠.
(٣) قواطع الأدلة ١/٢٣٧.
(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢٨٠ ورجاله ثقاب وابن حزيمة في صحيحة ٣/٢٩٨ برقم ٢١١٥.

قال أبو عبيد: (دليله: أن لي غير الواجب لا يحل عرضه ولا عقوبته)[١].

ومن المناسب هنا تحرير وذكر الأقوال في مفهوم المخالفة.

حجية مفهوم المخالفة:

اتفق الأصوليون على أنه إذا ظهر للقيد المذكور في النص فائدة غير بيان الحكم والتشريع بطل وجه دلالته على المفهوم المخالف، وأما إذا تبين أنه لم يكن للقيد من فائدة سوى قصر الحكم على الواقعة التي وجد وفيها ونفيه عما عداها فذلك هو محل النزاع والخلاف بين العلماء[٢].

المذهب الأول:

احتج هؤلاء بمفهوم المخالفة وعدوه دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية وهم جمهور الأصوليين وكثير من علماء الشريعة واللغة[٣].

دليلهم: أن النبي ﷺ فهم من قوله – تعالى –: ﴿ **ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ** ﴾ (التوبة: ٨٠).

المذهب الثاني: عدم اعتبار مفهوم المخالفة دليلاً مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة ومعظم علماء الحنفية وبعض من أصحاب الشافعي[٤].

قال الجصاص: (ومذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه سواء كان ذا وصفين فخص أحدهما

(١) فقه اللغة ص ٢٣٧.
(٢) انظر: البحر المحيط ٩٦/٣، والإحكام في أصول الاحكام ٨٨/٣.
(٣) انظر: قواطع الأدلة ٢٣٧/١، وشرح اللمع ٤٢٨/١.
(٤) انظر: أصول الجصاص ١ | ١٥٤، وقواطع الأدلة ١ | ٢٣٨.

بالذكر أو كان ذا أوصاف كثيرة فخص بعضها بالذكر ثم علق به الحكم وهو مذهب أبي يوسف ومحمد[1].

الدليل الأول:

أنا وجدنا الله – تعالى –قد خص أشياء فذكر بعض أوصافها ثم علق بها أحكاماً ولم يكن بتخصيصه إياها موجباً للحكم بخلافها نحو:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ (عمران: ١٣٠).

ولا يجوز أكله بحل وإن لم يكن أضعافاً مضاعفة.

﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ٣١﴾ (الإسراء: ٣١).

فخص النهي عن قتل الأولاد حال خشية الإملاق.

ونحو: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦﴾ (التوبة: ٣٦).

فخص النهي عن الظلم بهذه الأشهر ثم كان الظلم عنه في سائر الشهور والأزمان.

وقد شرط الجمهور في حجيته شروطاً وما يهمنا هنا هو: أن لا يكون خرج مخرج الغالب المعتاد، وذلك كما في قوله – تعالى –:﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم

(١) أصول الجصاص ١ | ١٥٤.

مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[١].

فإن الغالب في حال الربائب كونهن في حجور أمهاتهن، فذكر هذا الوصف؛ لكونه أغلب لا ليدل على إباحة نكاح غيرها ممن لم يكن في حجر الأمهات.

وعلى ضوء ما سبق قول النبي ﷺ: (**من صام رمضان ثم اتبعه ستا من سؤال فكأنما صام الدهر**).

هل من صام بعض رمضان وأفطر في بعضه ثم صام ستا من شوال يتحصل على الأجر؟

يقول الشوكاني (رحمه الله) بعدما ذكر الخلاف في روايات الصوم في شعبان:

((قوله: شهراً تاماً إلا شعبان) وكذا قولها بل كان يصومه كله ظاهره يخالف قول عائشة كان يصومه إلا قليلاً، وقد جمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام الأكثر وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشي واشتغل ببعض أمره)[٢].

ويشهد ذلك قول عائشة: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله.

ولا يمكن القول أن عائشة- رضي الله عنها- لا تتطوع بشيء من الصيام بما في ذلك الست من شوال، بل يقال: كانت لا ترى بأساً بتقديم صيام التطوع على قضاء الفرض.

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣.

(٢) نيل الأوطار ١٩٣/٣.

وعلى هذا خرج الكلام مخرج الغالب فلا عبرة بمفهوم المخالفة في قوله ﷺ: (من صام رمضان). أي: أكثره.

وذهب بعضهم للعمل بمفهوم المخالفة وهو أن من لم يصم كل رمضان لا يدخل في الحديث ومن ذلك ما قاله الهيتمي.

(من شوال) لأنها مع صيام رمضان. أي: جميعه وإلا لم يحصل الفضل الآتي وإن أفطر لعذر[1].

قال ابن عثيمين: "السنة أن يصومها بعد انتهاء رمضان لا قبله، فلو كان عليه قضاء ثم صام الستة قبل القضاء فإنه لا يحصل على ثوابها؛ لأن النبي ﷺ قال: (من صام رمضان) ومن بقي عليه شيء منه فإنه لا يصح أن يقال إنه صام رمضان بل صام بعضه[2].

المطلب الثالث:

قوله ﷺ: "**ستا من شوال**" هل هي مفهوم لقب أو صفة؟

مفهوم اللقب[3]:

هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بما يدل على العلم عن غيره كحاله.

وقد اختلف العلماء في حجيته، وسبب الخلاف هو: هل يمكن أن يعلل بمفهوم اللقب أو لا؟

(١) تحفة المنهاج ٦٩/١٤
(٢) الشرح الممتع ٤٦٧/٦
(٣) الأحكام ١٩/٤

مفهوم اللقب:

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن تعليق الحكم بما يدل على الذات، لا يدل على نفي الحكم عما عدا الذات إنما يدل على ثبوته للذات فقط.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ (التوبة: ٣٦).

أي: في الأشهر الحرم الأربعة، والتنصيص بذكر هذه الأشهر لا يدل بالمفهوم المخالف على أن الظلم يجوز في غيرها؛ وذلك لأن الظلم محرم في جميع الأوقات في هذه الأشهر وفي غيرها.

٢- لو كان تقييد اللقب دليلاً على نفي الحكم عما عداه، لكان قول القائل: محمد رسول الله كفراً؛ لأنه يثبت الرسالة لمحمد ﷺ وينفيها عن بقية الرسل - صلوات الله وسلامة عليهم أجمعين- ولا شك أن نفي رسالة من ثبتت رسالته يعد كفراً صريحاً؛ ولهذا لا يكون مفهوم اللقب حجة[١].

(١) شرح مختصر الروضة ٢ | ٧٧٣، ونهاية السول ٢ | ٢٠٧.

القول الثاني:

ذهب فريق من الأصوليين إلى أن تعليق الحكم بما يدل على الذات حجة ويدل على نفي الحكم عن غير الذات كما يدل على ثبوته للذات.

وهو قول عن الإمام مالك، وهو ما ذهب إليه كثير من الحنابلة وذكروه عن الإمام أحمد[1].

واستدلوا لمذهبهم بالأدلة الآتية:

١- قوله - عليه الصلاة والسلام-: (**الماء من الماء**)[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن الأنصار- رضوان الله عليهم- فهموا منه عدم وجوب الاغتسال من الإكسال. ولو لم يكن موجباً لما صح الاستدلال منهم بهذا الحديث؛ لأنهم من أهل اللسان وفهمهم حجة.

القول الثالث:

يعمل بمفهوم اللقب فيما دلت عليه القرائن دون غيره؛ لأن كون مفهوم اللقب ليس بحجة عند هؤلاء في حال عدم وجود القرائن[3].

ومن القرائن التي تجعل مفهوم اللقب حجة: أن يرد الاسم عاما كما ذهب إلى ذلك المجد أبو البركات ابن تيمية وأبو العباس ابن تيمية.

والصحيح: ما ذهب إليه أرباب القول الثالث، وهو أن مفهوم اللقب حجه إذا وجد في الكلام ما يوجب التخصيص قال ابن تيمية: "جماهير أهل الأصول والفقه على

(١) انظر البحر المحيط ٥/١٥٠، وشرح الكوكب المنير ص ٤٥٧.
(٢) انظر صحيح الإمام مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم (٣٤٣).
(٣) انظر البحر المحيط ٥/١٥٠، والمسودة ٢/٦٨٣.

أنه لا يحتج به فإذا قال: محمد رسول الله يكن هذا نفياً للرسالة عن غيره لكن إذا كان في سياق الكلام ما يقتضي التخصيص فإنه يحتاج به على الصحيح كقوله:﴿ **فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ** ﴾[1] (الأنبياء: ٧٩).

وعلى هذا قوله ﷺ: "**من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكأنا صام الدهر كله**" هذا اللقب ليس مجرداً بل هناك قرينة تدل على اعتباره وهو خصوصية الثواب.

وقد خالف في ذلك المالكية، فقالوا: إنما نص على شوال رفقاً بالمكلف حيث قال القرافي:

أراد النبي ﷺ في قوله من شوال عند المالكية رفقاً بالمكلف؛ لأنه حديث عهد بالصوم فيكون عليه أسهل وتأخيرها عن رمضان أفضل عندهم؛ لئلا يتطاول الزمان فيعلق برمضان عند الجهال[2].

وذهب بعض أهل العلم أن قوله ﷺ: (ستا من شوال) مفهوم صفة لا لقب.

مفهوم الصفة:

هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة[3].

ومفهوم الصفة يشمل مفهوم العلة والظرف والحال والعدد.

قال الجويني:

"لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكن ذلك متوجها فإن المعدود والمحدود موصوفات

(١) منهاج السنة النبوية ٣٣٢/٧.
(٢) أنوار البروق ١٧٣/٤.
(٣) شرح تنقيح الفصول ص٢٤٢.

بعدهما وحدهما، والمخصوص يكون في مكان وزمان مخصوص بالاستقراء فيهما ومن ينكر مفهوم الصفة يأبى القول في جميع هذه الوجوه"[1].

ومن ذلك قوله – تعالى –: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾. (البقرة: ١٩٧)

وقوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الجمعة: ٩).

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الصفة على مذهبين:

– **المذهب الأول**: أنه حجة (أي: أن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة) وإلى هذا ذهب الحنفية والقاضي أبو بكر الباقلاني وابن سريج والغزالي والآمدي.

أولاً: دليل المذهب الأول:

القول بالمفهوم هو قول أئمة العربية منهم أبو عبيدة معمر بن المثني، وقد قال في قول الرسول ﷺ: **(مطل الغني ظلم)**[2] يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم ففهم من تعليق الحكم بالصفة نفيه عما عداها.

(١) البرهان في أصول الفقه ١/١٥٤.
(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، رقم الحديث (١٥٦٤).

ثانياً: دليل أصحاب المذهب الثاني

لو كان المفهوم حقاً لما ثبت خلافه للتعارض بين المفهوم وخلافه، والأصل في التعارض عدمه، وقد ثبت في نحو قوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ (آل عمران: ١٣٠)؛ إذ مفهومه: عدم النهي عن أكله لا على هذا الوجه والنهي، ثابت عن الربا كثيره وقليله، والتعارض خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا بدليل ملجئ إلى المصير إليه ولا دليل فلا يصار إلى ما يؤدي إليه وهو القول بالمفهوم.

المطلب الرابع: تخصيص العموم بالمفهوم في أحاديث الباب

أولا: تعريف العام

عرفه الفخر الرازي بقوله: "هو اللفظ المستغرِق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد؛ كقولنا: "الرجال"؛ فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له، ولا تدخل عليه النكرات؛ كقولهم: رجل؛ لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم، ولا التثنية ولا الجمع؛ لأن لفظ "رجلان ورجال" يصلحان لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق، ولا ألفاظ العدد؛ كقولنا: خمسة؛ لأنه يصلح لكل خمسة ولا يستغرقه.

وقولنا: بحسَب وضع واحد، احترازٌ عن اللفظ المشترك، والذي له حقيقة ومجاز؛ فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا"[(١)].

ثانيا: عن ثوبان عن رسول الله ﷺ: **(من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها).**

(١) المحصول في علم الأصول: ٢/ ٥١٣.

هل منطوق هذا الحديث العام يخصص بمفهوم حديث: **"من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال"؟**

نعم يخصص العموم بالمفهوم وهو مذهب الجمهور. قال ابن تيمية:

"وقد اختلف الناس في هاتين الدلالتين إذا تعارضتا، فذهب أهل الرأي وأهل الظاهر وكثير من المتكلمين وطائفة من المالكية والشافعية والحنبلة إلى ترجيح العموم، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية وطائفة من المتكلمين إلى تقديم المفهوم وهو المنقول صريحاً عن الشافعي وأحمد وغيرهما"[(١)].

وهذه المسألة من دقائق علم الأصول التي يكثر فيها الإشكال والاشتباه فهل هي من باب العام والخاص أو من باب المطلق والمقيد؟

المطلب الخامس: المطلق والمقيد في أحاديث الباب

ممن ذهب إلى أنها من باب المطلق والمقيد ابن تيميه حيث قال:

"فإنها ذات شعب كثيرة، وهي متصلة بمسألة المطلق والمقيد وهي غمرة من غمرات أصول الفقه وقد اشتبهت أنواعها على كثير من السابحين فيه[(٢)]. والشوكاني في نيل الأوطار[(٣)].

ومن المناسب بيان أمور في المطلق والمقيد، وهي:

أولا: تعريف المطلق:

ب- المطلق اصطلاحاً: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه وهي

(١) مجموع الفتاوي ١٠٧/٣١.
(٢) مجموع الفتاوي ١٠٧/٣١.
(٣) انظر: نيل الأوطار ١٨٢/٣.

النكرة في سياق الأمر، ومنه[١]: قوله – تعالى -:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ ﴾ (المجادلة: ٣).

وعرف المطلق بأنه: ما دل على شائع في جنسه"[٢].

ثانيا: تعريف المقيد:

المقيد اصطلاحاً: هو ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد. أي: بوصف زائد "على حقيقة جنسه" نحو: "شهرين متتابعين" و"رقبة مؤمنة" وهذا الرجل[٣].

أو بعبارة أخرى: "هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف"[٤].

ثالثا: حمل المطلق على المقيد

الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيداً حمل على تقييده وإن ورد مطلقاً في موضع آخر فذلك على أقسام:

أ- أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق كتقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في الكفارة[٥].

ب- أن يتفقا في السبب والحكم فيحمل أحدهما على الآخر كما لو قال: إن

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٠١/٢).
(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٤٨/٢).
(٣) الوجيز في أصول الفقه ص٢٢٥.
(٤) شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).
(٥) انظر: العدة (٢/ ٤٤٨)، والبحر المحيط (٤/ ١٤)،

ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة، وقد نقل الاتفاق في هذا القسم عن غير واحد من العلماء[1].

ت- أن يختلفا في السبب دون الحكم: كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فالحكم واحد، وهو: وجوب الإعتاق في الظهار والقتل مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين، فهذا القسم هو موضع الخلاف.

ث- أن يختلفا في الحكم نحو: اكس يتيماً، وأطعم يتيماً عالماً، فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين اتحد سببهما أو اختلف، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من المحققين[2].

على هذا فإن منطوق حديث ثوبان عن رسول الله ﷺ: **(من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها)**. مقيد بحديث أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: **(من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر)**.

* * *

(١) انظر: إحكام الفصول (٥١٤)، وروضة الناظر (٢/ ٢٠٣).
(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٠٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد الانتهاء من البحث وصلت للنتائج التالية:

١- صحة حديث أبي أيوب الأنصاري؛ وذلك لوجود شواهد ومتابعات له.

٢- حجية مفهوم المخالفة في قوله ﷺ: **"من صام رمضان"**.

٣- لا بد من كون الأيام الست بعد رمضان في شوال؛ لحجية مفهوم قوله: **"ستا من شوال"** سواء على أنه مفهوم صفة أو مفهوم لقب، فقد جاء من القرائن ما يدل على حجيته.

٤- يخصص عموم حديث ثوبان عن رسول الله ﷺ: (**من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها**). بمفهوم حديث **"من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال"**.

٥- على القول أن المسألة من باب المطلق والمقيد فإن منطوق حديث ثوبان عن رسول الله ﷺ: (**من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر...**) مقيد بحديث أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: (**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**).

٦- المباحث الأصولية في هذا الحديث هي:

(حجية الخبر قبل دلالته، مفهوم المخالفة، مفهوم الصفة، مفهوم اللقب، تخصيص العموم بالمفهوم، تقييد المطلق بالمقيد).

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- **أصول الجصاص المسمى (الفصول في الأصول)** لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية، راجعه وقدمه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت.

٣- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د.عبد الله محمد الجبوري، الطبعة: الأولى - ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤- **أنوار البروق في أنواء الفروق** المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب.

٥- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين الزركشي، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، راجعه عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٦- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدين محمود الأصفهاني أبو الثناء، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد عام النشر: ١٣٥٧هـ.

٨- **التلخيص في أصول الفقه**، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز مكة، الطبعة الأولى١٤١٧هـ.
٩- **روضة الناظر وجنة المناظر**، لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
١٠- **صحيح مسلم** المؤلف: مسلم بن حجاج،المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، سنة النشر: ٢٠٠٦م.
١١- **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن لأحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٠هـ.
١٢- **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولي ١٤١٠هـ.
١٣- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي**، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.
١٤- **شرح تنقيح الفصول** المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
١٥- **الشرح الممتع على زاد المستقنع** المؤلف: محمد بن صالح العثيمين،المحقق: عمر ابن سليمان الحفيان الناشر: دار ابن الجوزي،سنة النشر: ١٤٢٢هـ.
١٦- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، للغزالي، تحقيق أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٠هـ.

١٧- **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى محمد الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي سر مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
١٨- **فقه اللغة وسر العربية** المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: إحياء التراث العربي.
١٩- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٠- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض ١٤١٢هـ.
٢١- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، المحقق: فهد ابن ناصر بن إبراهيم السليمان،دار الوطن،سنة النشر: ١٤١٣هـ.
٢٢- **المحصول في علم الأصول** لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٢٣- **مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب**، تحقيق محمد عبد الرحمن مخيمر عبدالله، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى.
٢٤- **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.
٢٥- **المسودة في أصول الفقه** لآل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٦- **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق١٣٨٤هـ.معرفة

الحجج الشرعية، لأبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، تحقيق: د.عبدالقادر الخطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٧- **مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول**، لابن عبد الهادي، تحقيق عبد الله ابن سالم البطاطي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٨- **ميزان الأصول** لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٢٩- **منهاج السنة النبوية**، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة النشر: ١٤٠٦هـ.

٣٠- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣١- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٢- **نيل الأوطار** المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى.

٣٣- **الوجيز في أصول الفقه** تأليف: د. عبد الكريم زيدان دار النشر: مؤسسة قرطبة الطبعة: الطبعة السادسة.

* * *